دور الزكاة في بناء النظام الاقتصادي

بديعة عبد الرحمن كنة*

المقدمة:

يتطلب تصريف شؤون الدولة وإدارتها أن يكون لديها نظام مالي تسير عليه يتلائم مع التطور الاقتصادي والاجتماعي.

وكان اهتمام الدولة الإسلامية واضحاً بهذا الأمر حين اهتمت بإنشاء بيتاً للمال مهمته رعاية مصالح الدولة، ولبيت المال حقوق وعليه واجبات فكل ما يستحقه المسلمون هو حق من حقوق بيت المال وكل ما يجب إنفاقه على مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال.

ويمكن تقسيم إيرادات الدولة في عهد الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين إلى أربعة أقسام رئيسية[1] هي:

1- **الزكاة.**
2- **خمس الغنائم.**
3- **الخراج.**
4- **الجزية.**

وكانت الزكاة هي المورد المالي الاول من موارد الدولة الاسلامية وقد أوجبت الايات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة الزكاة على المسلمين في اموالهم وحددت شروطها ومقدار النصاب في الاموال.

اما خمس الغنائم التي يحصل عليها المسلمون فتعتبر القسم الثاني من ايرادات الدولة لتوزيعها بين المسلمين المحتاجين في حين توزع الاربعة أخماس الباقية من الغنائم بين المحاربين.

---

* مدرس / الجامعة المستنصرية / كلية الادارة والاقتصاد / قسم الاقتصاد

مقبول للنشر بتاريخ 2006/3/28

(1)- د. عبد الخالق النواوي: (النظام المالي في الاسلام) ص14، ص29، د. ابراهيم الكروي، د. عبد التواب شرف الدين: (المراجع في الحضارة العربية الاسلامية)، ص127- ص130.

اما الخراج فهو الضريبة التي كانت تدفع لخزينة الدولة عن الاراضي التي احتلها المسلمون حتى لو أسلم أصحابها، ويختلف مقدار الخراج بحسب نوعية الارض وطريقة ريهّا واستغلالها ونوعية المحصول وتدفع سنوياً بعد الموسم.

أما الجزية فهي ضريبة شخصية على كل قادر من أهل الذمة (أهل الكتاب الذين بقوا على دينهم)، ويتحدد مقدارها بحسب قدرة الملكلف.

وقد تنوعت وتعددت الموارد المالية للدول بمرور الزمن واضيفت ضرائب جديدة وحذفت بعض المصادر المالية باستثناء الزكاة التى بقيت حتى وقتنا هذا من الموارد المالية للدولة الاسلامية مع بعض الاختلافات وسيكون تركيز هذة الدراسة على الزكاة باعتبارها فريضة من اللة تعالى على كل مسلم وكركن مهم من اركان الاسلام الخمسة وان فريضتها ثابتة بكتاب اللة تعالى وسنة رسوله محمد (صلى الله عليه و سلم) وباجماع الفقهاء والعلماء المسلمين والامتناع عن ادائها اعتبر ردة وتكذيبا" لكتاب اللة تعالى وسنة الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) وبهذا يفسر المؤرخون قتال الخليفة ابي بكر الصديق(رضي الله عنه) (للمرتدين عندما إرتضوا بأقامة الصلاة وامتنعوا عن اداء الزكاة[1].

وهذا يتلائم تماماً مع إتفاق الامة الاسلامية على ان الزكاة هي فرض عين على كل مسلم تتوفر فيه الشروط المقررة في الكتاب والسنة.

فرضية الدراسة:

(كيفية الموازنة بين الجوانب المادية والروحية في اداء فريضة الزكاة).

وكان تقسيم الدراسة كما يلي:

اولاً: الزكاة: 1- معناها.

2- شروطها.

ثانياً: الاموال التي تجب عليها الزكاة:

1- زكاة النقدين.
2- زكاة الزروع الثمار.
3- زكاة عروض التجارة.
4- زكاة الحيوان.
5- زكاة المعادن والركاز.

([1]) د. عبد الخالق النواوي- المصدر السابق- ص29.

ثالثاً: توزيع الزكاة.

رابعاً: الجوانب الاقتصادية في الزكاة.

1- دور الزكاة في اعادة توزيع الثروات.

2- دور الزكاة في اعادة توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار.

3- دور الزكاة في تقليل وحصر وسائل الانتاج المعطلة.

4- دور الزكاة في توزيع الثروة بين الاستعمالات الانتاجية وغير الانتاجية.

خامساً: الخلاصة.

اولاً: الزكاة (تعريفها، شروطها):

1- تعريفها: يمكن تعريف الزكاة من الناحية اللغوية ما يلي:

- **الزكاة: تعني الزيادة او النماء- فيما يخص الزرع.**
- **الزكاة: تعني الصلاح والتزكية- عند القول ان شخصاً زكياً كقوله تعالى "ومن يزّكى فانما يتزكى لنفسه والى الله المصير"[1].**
- **وتعني ما يقدم من المال لتطهيره كصدقة او تطهيراً للنفس. كقوله تعالى: "*خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها*"[2].**

والزكاة كركن من اركان الاسلام الخمسة تعني ما يخرجه الانسان من اموال الى المحتاجين. وقد كانت فريضة الزكاة بمكة في اول الاسلام غير محددة (بكمية او نوعية المال)، بل هي متروكة للشعور والاحساس الذاتي للمسلمين.

وفي السنة الثانية للهجرة فرضت وحددت مقاديرها بحسب انواع الاموال وبشكل تفصيلي في المدينة المنورة[3].

ان هذا الامر يوضح لنا ان الاسلام أرادة بالزكاة ان تكون أحد الموارد المالية الاساسية في تمويل نفقات الدولة، إضافة الى اعتبارها أحد أركان الاسلام وفريضة من الله تعالى، وهي حق واجب جعلها الاسلام تؤدي جبراً وليس اختياراً، وجعل من حق السلطة أن تأخذها من الاغنياء وتوزعها على مستحقيها وفق منهج خاص بالشريعة الاسلامية، وان الله عزّ وجل فرض في أموال

---

(1)- سورة فاطر الاية (18).

(2)- سورة التوبة الاية (103).

(3)- د. علي العماري: (الزكاة فلسفتها واحكامها) والسيد سابق (فقه السنة) ص328.

الاغنياء صدقة محددة لمن ليس لديه ما يكفيه، وتعود الفائدة أيضاً على دافعي الزكاة من الاغنياء أنفسهم لتطهير وتزكية أنفسهم من البخل وحب المال إضافة الى الاختبار الاكبر وهو النقطة الاساسية والجوهرية في فلسفة الزكاة الا وهو ان المال هو لله تعالى، وما البشر الاّ خلفاء وامناء على هذه الاموال فمن يحُسن التصرف والانفاق زاده الله وجعل امواله تزداد وتنمو، ومن يفعل العكس يخسر الاخرة والدنيا التي هي طريق للاخرة.

2- **شروط الزكاة :** يمكن إيجاز أهم الشروط الواجب توفرها في فريضة الزكاة باربع نقاط اساسية[1]:

1- ان الزكاة واجبة على كل مسلم حر مالكاً للنصاب من أي نوع من انواع المال الذي تجب فيه الزكاة.
2- ان يكون هذا النصاب فائضاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها (كالطعام، والملابس والسكن والالات الحرفية ووسائط النقل للاستعمال الشخصي).
3- ان يحول على النصاب الحول الهجري وتعتبر بدايته من يوم ملك النصاب ولابد من اكتماله في الحول كله، فلو نقص أثناء الحول ثم اكتمل اعتبر ابتداء الحول من يود كماله. ويجوز تعجيل الزكاة ودفعها قبل وجوبها كأن تخرج قبل ان يحول الحول ولو لعامين او ثلاث.
4- يشترط النية لتصح الزكاة، وذلك لانها عبادة وكل عبادة لابد لها من النية، وان تخرج الزكاة من الطيّب او الحسن من اموال المسلم، كما يتضح ذلك بقوله تعالى: *لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبوا، وما تنفقوا من شي فان الله به عليم*"[2] اما بالنسبة للنية، فيلتزم الشخص المؤدي للزكاة بالنية بان هذا المال هو للزكاة قبل استلامها من قبل الشخص المدفوعة له او عند استلامه لها مباشرة، او انه ينوي عند فرز المال عن بقية امواله، فاذا أعطى المال للمستحق دون استحضار النية على انها من الزكاة ثم تذكر بعد ان استلمها الشخص لا يجوز اعتبارها زكاة بل تعتبر صدقة.

اما الذي يتصدق بجميع ماله دون ان ينوي الزكاة، فانه باجماع العلماء لا زكاة عليه لان المال الذي وجبت فيه الزكاة قد خرج من يده.

([1])- العلامة أبي الطيب صديق بن حسن البخاري (الروضة الندية ج1) والشيخ محمد جمال الدين الدمشقي (موعظة المؤمنين ج1) والسيد سابق (فقة السنة) مصدر سابق.

([2])- من سورة آل عمران الاية (92).

ثانياً الاموال التي تجب فيها الزكاة:

اوجب الاسلام الزكاة في الاموال التالية[1]:

- **النوع الاول من الاموال: (زكاة النقدين الذهب والفضة):** وقد قرر النبي(صلى الله عليه وسلم) ما يجب فيها ومقدار النصاب .
- **النوع الثاني من الاموال: (الزروع والثمار):** وقد جمعها النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين .
- **النوع الثالث من الاموال (عروض التجارة):** وهي الاموال التي يتاجر بها الشخص من عمليات بيع وشراء ولم يرد في الكتاب او السنة نص قطعي بشأنها، بل اتفق جمهور العلماء والفقهاء الى وجب الزكاة فيها لانها مال مقصود به التنمية تشبه الانواع الاخرى.
- **النوع الرابع من الاموال (زكاة الحيوان وتشمل الابل والغنم والبقر):** وقد حدد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) مقاديرها.
- **النوع الخامس من الاموال (زكاة المعادن والركاز).**

وسنعطي تحليلاً وتوضيحاً لكل من هذه الانواع من الاموال استناداً الى القرآن الكريم وأحاديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن لا نجد له نص قطعي يصُار الى اجماع الاراء او الرأي الذي أقره معظم العلماء والفقهاء المسلمين.

- **النوع الاول (زكاة الذهب والفضة):** ان الزكاة واجبة فيهما سواء كانت نقوداً ام سبائك ام تبراً، اذا بلغ مقدار كل منهم النصاب وحال عليه الحول ولا يقع ضمن الحاجات الاصلية او مشمولاً بدين. وفي ذلك قوله تعالى: " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله نبشرهم بعذاب اليم "[2]

اما **نصاب الذهب**: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ 20 مثقالاً، فاذا بلغ هذا المقدار وحال عليه الحول ففيه ربع العشر أي نصف مثقال، وما زاد عن هذا المقدار يؤخذ منه ربع العشر سواءً قل أو زاد عن النصاب.

([1])- عبد الرحمن الجزيري: (الفقة على المذاهب الاربعة) جذ ص612- ص620، السيد سابق (فقة السنة) ص339- ص377، د. عبد الخالق النواوي (مصدر سابق) ص45-ص73.

([2])- من سورة التوبة آية (34).

عن الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: "ليس عليك شيء بعيني الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليهما الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول." رواه احمد والبيهقي وصححّه البخاري.

اما نصاب الفضة: يكون مقدار النصاب في الفضة 200 درهم وهي تعادل 140 مثقال بوزن هذا العصر، ويدفع عنها ربع العشر وهي تعادل (3.65) مثقال والتقدير يجب ان يكون بالوزن الدقيق وليس بالعدد، ويجوز دفع قيمة الذهب والفضة عن طريق تقويمها بالسعر السائد في وقت الزكاة وليس بسعر الشراء القديم دون اجور الصياغة.

عن الامام علي (رضي الله عنه) ان النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) قال: "عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرّقة (الفضة) من كل أربعين درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم."

(ضم النقدين): من ملك من الذهب والفضة أقل من نصاب لا يضم احدهما الى الاخر ليكمل منهما نصاباً لانهما جنسان مختلفان، فلو كان في يده (199) مثقال فضة و (19) مثقال ذهب فلا زكاة عليها، وقد اتفق علماء الاسلام انه لا زكاة في الماس والياقوت واللولؤ والاحجار الكريمة، الا إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة.

واختلفوا في حلي المرأة من الذهب والفضة، فذهب قسم منهم الى وجوب الزكاة اذا بلغ نصاباً استدلاً بما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) امرأتان في ايديهما اسور من ذهب ، فقال لهما رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) :

((اتحبان ان يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار؟ قالتا لا. قال(صلى الله عليه وسلم) "فأديا حق هذا الذي في ايديكما.))

وروى البيهقي ان أسماء بنت ابي بكر الصديق (رضي االله عنها) كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه.

- زكاة النقود المعدنية والورقية وجميع الاوراق المالية: أصبح التعامل في جميع الدول بعملات ورقية بعد ان كان التعامل بالذهب والفضة مباشرة وهذه تعتبر أموال نامية بالقوة والزكاة فيها واجبة إذا تحققت شروط الوجوب ومقدارها دينار واحد عن كل اربعين ديناراً أي عن الالف دينار 25 دينار. وتجب الزكاة على ما يؤخذ من ايجارات المساكن والمحلات التي تؤجر

للصناعات والتجارة وما ينتج من ارباح المصانع او من كسب الحرف باضافته الى الموجود من النقود يُزكى مع الاموال.

- <u>النوع الثاني من الاموال (زكاة الزروع والثمار):</u> إنّ الله تعالى أوجب زكاة الزروع والثمار في قوله تعالى: "وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزرع مختلفاً اكله والزيتون والرمان متشابه وغير متشابه كلّوا من ثمره إذا أثمر وإتواحقه يوم حصاده."[1]

ولم يختلف الفقهاء والعلماء في وجوب هذه الزكاة ولكنهم اختلفوا في الاصناف التي تشملها. المقصود بالزروع التي تجب فيها الزكاة: هي الحنطة والشعير وكل ما يصلح ويمكن إدخاره (كالرز والعدس والباقلاء والذرة والحمص) اما المقصود بالثمار التي تجب فيها الزكاة فهي التمر والعنب ولا يشترط بالنسبة لزكاة الزروع والثمار أن يحول الحول عليها بل تجب فيها عند حصاد الزرع لقوله تعالى: "آتواحقه يوم حصاده".

اما نصاب هذه الزكاة فهو (خمسة أوسق) وهو ما يعادل 650 كغم في الوقت الحاضر.

وهذه الزروع والثمار اما تسقى بواسطة (آلة او ماكنة او غيرها) وبذلك تكلف المزارع نفقات اضافية ففي هه الحالة يجب اخراج زكاته بمقدار نصف العشر أي واحد من عشرين.

واما تسقى بدون واسطة [المطر، الانهار، العيون] وهنا يجب اخراج العشر أي واحد من عشرة. وقال النبي محمد(صلى الله عليه وسلم):- " فيما سقت السماء العشر"

من هذا يتضح لنا ان الزكاة لا تجب على الزروع والثمار الاّ بعد ان تكون صالحة للاكل، والزكاة تجب على من استاجر أرضاً وزرعها لان المستأجر وهو مالك الزرع والزكاة تتبع الملكية.

وتجب الزكاة على كل حاصل خارج بدون ان تخصم منه نفقات الحصاد او السقي ووفاء الديون ويعني ان تكاليف الزرع يجب ان تكون من المال الخاص والمال المقترض من أجل نفقات الزرع والثمر فيقضيه أولاً ثم يزكيّ الباقي ولا يجوز للمزكي ان يخرج الرديْ كزكاة بل عليه اختيار النوع الجيد.

([1])- من سورة الانعام الاية (141).

- **النوع الثالث من الاموال (زكاة عروض التجارة):**

عروض التجارة: هو كل مال أُعد للبيع والشراء مرابحة واستخدام لاخذ العوض عنه بالتجارة مهما كان نوعه حتى لو لم يكن ضمن الاموال التي تجب فيه الزكاة. وتشمل كل ما هو معروض للبيع من أقمشة والبسة وأدوية وجلود وحبوب، مكائن ومواد انشائية او محلات عطارية او مواد غذائية او ادوات احتياطية وتشمل المتاجرة بالخضراوات او القرطاسية وبيع وشراء الدور، وتشمل الاعمال المنجزة في مقاولات المتعهدين كالهيكل الكونكريتي او البناية المنجزة وغير المنجزة، إذا لم يسلمها المقاول لاصحابها وغيرها، فاذا حال عليها الحول وجب على التاجر ان يقومها في آخر السنة ويضم اليها ما هو موجود من العروض من نقود وديون ويخرج الزكاة عن الجميع وهو ربع العشر.[1] واساس هذا النوع من الزكاة ان الله فرض صدقة في أموال الاغنياء لمساعدة أحد الفئات الثمانية المشمولة بالزكاة سنأتي على ذكرهم لتطهير أنفسهم من البخل ولغرض مساعدة الدولة في اقامة المصالح العامة ومنع حصر الاموال في فئة محددة[2]. وفي هذا تتضح اشارة القرآن الكريم في قوله تعالى:

"*كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم*"

- **النوع الرابع من الاموال (زكاة الحيوان): ان هذه الزكاة كما جاءت في الاحاديث الصحيحة وباجماع علماء المسلمين تشمل ثلاثة أنواع هي (الابل والبقر والغنم) وفي ذلك قوله تعالى: "*خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم.*"[3] ويشترط في هذه الزكاة ان تبلغ النصاب ويحول عليها الحول وتكون سائمة ترعى العلف او الحشيش بلا عوض فاذا علفت او سقيت اكثر السنة لقاء مبالغ لا تجب فيها الزكاة.**
- **تحديد مقادير الانواع الثلاثة:-**

I- مقدار زكاة الابل: لا تدفع الزكاة الى ان يبلغ عددها 5 ويحول عليها الحول فيجب فيها شاة واحد في كل خمسة بعد ذلك الى ان يصل العدد الى الاربع والعشرين رأساً من الابل وكلما زاد عن الخمسة يدفع عنها زكاة كما هي مبيّنة في الجدول التالي:

([1])- عبد العليم عبد الرحمن السعدي- زكاتك أيها المسلم- ص30.

([2])- السيد سابق، مصدر سابق، ص247.

([3])- سورة التوبة- الاية (103).

العدد	مقدار الزكاة
35-25	ناقة انثى من الابل عمرها سنة واحدة.
45-36	ناقة انثى من الابل عمرها سنتان دخلت في الثالثة
60-46	ناقة انثى من الابل عمرها 3-4 سنوات
75-61	ناقة انثى من الابل عمرها 4-5 سنوات
90-76	ناقتان أتمت كل واحدة منها سنتين ودخلت في الثالثة
120-91	ناقتان أتمت كل واحدة منهما ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة
140	ثلاث ناقات احداها بلغت سنتين وناقتان بعمر 3-4 سنوات

وبعد هذا الرقم كلما زادت عشراً تدفع عن كل خمسين ناقة واحدة عمرها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

II- مقدار زكاة البقر: ونصاب البقر والجاموس في الزكاة ثلاثون رأساً وأقل من هذا العدد لا تجب عليه الزكاة فاذا بلغ (30-39) رأساً وكانت سائمة وحال عليها الحول وجب ان يدفع عنها من البقر عجلاً عمره سنة واحدة يسمى (تبيعاً) ذكراً كان او انثى والانثى أفضل.

واذا بلغت (40-59) رأساً يدفع عنها بقرة عمرها سنتان تبيعان. وكلما زادت عشراً يدفع عن كل ثلاثين (تبيع) وعن كل أربعين (مسنّة)

ج- زكاة الغنم: نصاب الغنم في الزكاة أربعون رأساً ومن يملك دون هذا العدد فلا زكاة عليه. فاذا بلغت أربعون وكانت سائمة وحال عليها الحول فيجب دفع شاة واحدة عمرها سنة (ذكراً كان ام انثى) وهذا هو مقدار الزكاة ما بعد)40-120) رأساً، فاذا بلغت (121-200) رأساً يدفع عنها اثنتان واذا بلغت (201-359) رأساً يدفع عنها ثلاث شياه واذا بلغت 400 رأساً يدفع عنها أربع شياة وبعد هذا العدد يكون الدفع عن كل مائة واحدة، أي في 500 رأس خمسة شياه وفي 600 هناك ستة شياه اما ما يبلغ بين النصابين فلا زكاة فيه وهذا باتفاق العلماء ويطلق عليه الاوقاص[1].

(1)- السيد سابق- مصدر سابق، ص366.

- **النوع الخامس من الاموال (زكاة المعادن والركاز):**

المعدن: هو ما خلقه الله تعالى في الارض من معادن، ذهب او فضة او نحاس او رصاص او حديد ---وغيرها.

الزكاة: هو ما يوجد في الارض من عمل الانسان (كنوز) ودفائن أهل الجاهلية قبل الاسلام[1].

والاصل في وجوب الزكاة في الركاز والمعادن حديث للنبي محمد(صلى الله عليه وسلم) عن ابي هريرة ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال :- "العجماء جرحهُا جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"[2].

وفي هذه الزكاة نوعان من الاراء:

الرأي الاول:- يوجب اخراج خمس كل ما يستخرج من الارض ويذوب بالنار (كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص) اما الباقي ما يستخرج بعد اخراج الخمس يكون للشخص الذي يجد الكنز ان وجد في ارض غير مملوكة لاحد (كالصحراء والجبال) اما اذا كان من ضرب اهل الاسلام فهو بمنزله اللقطة ولا يجب فيه الخمس، واذا وجد الركاز في ارض مملوكة للغير ففيه الخمس والباقي للمالك ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن (من ان يكون رجلاً او امرأة او بالغاً او صبياً مسلماً او ذمياً) ويضاف الى الكنز ما وجد تحت الارض من سلاح والالات واثاث فان فيها الخمس. ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر او اللؤلؤ والمرجان والسمك الاّ إذا أُعد للتجارة فيكون حكمه حكم عروض التجارة.

الرأي الثاني: ان الزكاة في المعادن تشمل صنفان (الذهب والفضة) فقط وفيها ربع العشر ان بلغا نصاباً اما الركاز ففيه الخمس ولا يشترط الحول لزكاة المعادن والركاز بل اتفق جميع العلماء والفقها على وجوب الزكاة فيه.

ثالثاً توزيع الزكاة:-

حدد الله سبحانه وتعالى الفئات الثمانية التي تستحق الزكاة في قوله تعالى:

"انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم."[3]

([1])- عبد العليم السعدي- زكاتك ايها المسلم – مصدر سابق – ص43

([2])- فقة السنة- مصدر سابق- ص373.

([3])- سورة التوبة الاية (60).

وفيما يلي توضيحاً موجزاً لكل من هذه الفئات[1]:

1- الفقراء: لقد اتفق الفقهاء ان من لا يملك نصاب الزكاة هو من الفقراء، وان كان ذلك النصاب من حاجاته الاصلية، وهناك فرق بين من تجب عليه الزكاة وبين من يستحقها، فالاول يكون مالكاً للنصاب، ويكون هذا النصاب فائضاً عن الحاجات الاصلية، اما الثاني فهو من لا يملك ما يكمل النصاب ولو كان من حاجاته الاصلية.

2- المساكين: وقد اختلف علماء الفقة واللغة في تمييز هذه الفئة اختلافاً كبيراً، ولعل أفضل توضيح للمساكين هو ما جاء في الحديث النبوي الشريف: عن ابي هريرة ان رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، انما المسكين الذي يتعفف اقرءوا إن شئتم: "لايسألون الناس الحافاً."

3- العاملون على الزكاة: وهم الذين يعملون في جمع وحفظ أموال الزكاة والقيام بتوزيعها على مستحقيها، لان ما يدفع لهذه الفئة هو أجر على عمل معلوم يستحقه العامل عن عمله في جمع وجبايه الزكاة.

4- المؤلفة قلوبهم: وهو قوم يعُطون الزكاة لغرض تثبيت قلوبهم على الاسلام وهم أصناف ومنهم من يتم تأليف قلوبهم لمساعدة المسلمين، وصنف آخر تعطى لهم لغرض الكف عن المسلمين وصنف آخر لترغيبهم في الاسلام، فتعطي هذه الاصناف سهماً من الزكاة سواءً كان مسلماً ام مشركاً، ويمكن أن يصرف سهم المؤلفة قلوبهم في الدعاية للاسلام وبيان خصائصه لم يجهلها، وهذا يعتبر شكلاً من أشكال تبليغ الرسالة الاسلامية.

5- وفي الرقاب: يكون المسلم عبدا مكاتبا فيعطى من الزكاة ليسدد اقساط مكاتبته مع سيده ليتخلص من العبودية. ويرى بعض العلماء انه يجوز شراء العبيد المسلمين من الزكاة لغرض عنقهم في سبيل الله كما يرى آخرين فك أسرى المسلمين الذين يقعون في الاسر ولا يجوز دفع الزكاة لعتق العبد الكافر.

6- الغارمون: وهم الذين تحملوا الديون وتعذر عليهم تسديدها وهم أقسام، فمنهم تحمّل جمالة[*]، او ضمن ديناً فلزمه، أو استدان لحاجته الى الاستدانة او في معصية تاب منها، فهولاء جميعاً يأخذون من الصدقة ما بقى بديونهم.

([1])- د. علي محمد العماري (الزكاة فلسفتها واحكامها)، والسيد سابق (فقة السنة)، د. عبد الخالق النواوي (النظام المالي في الاسلام)، مصادر سابقة.

7- **<u>في سبيل الله</u>: وهو الطريق المؤدي الى مرضاة الله تعالى من العلم والعمل، ولكن العلماء اتفقوا على ان المراد بهذه الفئة هي التي تحارب في سبيل الله، فهولاء يعطون من الزكاة سواءً كانوا أغنياء أم فقراء، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة" وذكر في مقدمتهم الغازي في سبيل الله. ويشتمل مفهوم سبيل الله سائر المصالح الشرعية والتي تشمل امور الدين والدنيا ومنها: الانفاق لغرض الاستعداد للحرب بشراء الاسلحة والاغذية وادوات النقل وتجهيز المقاتلين، إضافة الى انشاء المستشفيات العسكرية والخيرية العامة وانشاء الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية والبوارح والحصون والخنادق والطيارات الحربية ويدخل في باب هذه الزكاة النفقة على المدارس للعلوم الشرعية. كما يجوز الانفاق منها على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج اذا لم يوجد نوع آخر من الانفاق.**

8- **<u>ابن السبيل</u>: اتفق العلماء على ان المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الزكاة ما يساعده في تحقيق مقاصده، اذا لم يتوفر له شئ من ماله نظراً لفقره العرض، واشترطوا ان يكون السفر في طاعة او في غير معصية.**

هذه هي أوجه صرف الزكاة كما تحددت عن طريق القرآن الكريم ومن الجدير بالذكر ان جمع وتوزيع الزكاة يعتبر في الاسلام من وظائف الحكومة والاصل فيها ان لا تنتقل من مكان لاخر طالما انه يوجد من يستحقها في مكان تحصيلها.

ان لهذا الامر أثر كبير على العلاقات الاجتماعية وعلى نفسية كل من دافع الزكاة ومن يستلمها، والعلاقة مع برامج التنمية في داخل القطر. كما ويلاحظ ان أربعة من مستحقي الزكاة وهم:- (الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل) يمكن اعتبارهم ضمن المشمولين ببرامج التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، في حين لا يشترط في الفئات الاربعة الاخرى وهم: (العاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وفي الرقاب) الحاجة[1] لذلك فقد اتفق الكثير من العلماء على انه يمكن اعطاء مستحقي الزكاة ما يغنيهم ولا يشترط ان يكون محدداً بالنصاب

(*) – الحمالة: "هو ما يتحمله الانسان ويلتزم بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين" وكان العرب اذا وقعت بينهم فتنة إقتضت غرامة أو دية قام أحدهم فتبرع بالقيام بذلك لاطفاء الفتنة على اساس ان هذا من مكارم الاخلاق واذا سأل من تحمل حمالة لا يعد انتقاصاً في قدره، بل من دواعي الفخر، ولا يشترط في أخذ الزكاة منها ان يكون عاجزاً بها بل له الاخذ وان كان في حالة الوفاء.

([1])– محمد المبارك، نظام الإسلام– الاقتصاد، ص148.

فقط. وسنستخدم كلمة النصاب هنا بمعنى مخزون الثروة وليس الدخل الجاري، فيمكن إعطاء الزكاة لصاحب الدخل إذا كان دخله يعجز عن سداد حاجاته حتى لو كان الدخل أكثر من النصاب، طالما انه لا يكفيه للفترة ما بين استلام دخلين متتاليين.

رابعاً الجوانب الاقتصادية في الزكاة:

ان تحليل الإسلام للمشكلة الاقتصادية إرتبط منذ البداية بتحسين ورفع المستوى المعاشي لكل فرد في المجتمع، ولم يكتف فقط بتوفير ضروريات الحياة الأساسية. والتعليل المنطقي لهذا التحليل هو نظرة الإسلام للمال، حيث ان المال من وجهة النظر الإسلامية وسيلة لسعادة وراحة وتطور الإنسان، بما يخدم المجتمع ويحقق له أسباب التقدم، وفي نفس الوقت يرضى الله تعالى ليكون خليفة الله في الأرض، وهذه نقطة جوهرية لان كل صاحب مال هو نائب عن الله سبحانه وتعالى في التصرف بالأموال التي استخلفه فيها ولا يجوز تجاهل أو نسيان ذلك مطلقاً.

إضافة الى ان الإسلام ينهي عن الانفاق الذي يصل الى حد البذخ في المظهر او الطعام او الأثاث، في نفس الوقت الذي يطالب بالمنظر الملائم واللائق والذي يبتعد عن الاسراف والمغالاة، وذلك في قوله تعالى "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقترو او كان بين ذلك قواماً"[1].

وقوله تعالى: "يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده الطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة"[2].

فالمسلم الذي يعرف هذه الحدود ويلتزم بكل ما يرضي الله يعتبر الزكاة الوسيلة الحقيقية للتوازن العام التي فرضها الله على الناس القادرين للفئات الأخرى الأقل قدرة، وبذلك يمكن ان يتضاءل حجم الصراعات والأحقاد ويسود مجتمع تتحقق فيه كل عوامل الاستقرار النفسي والنمو والتقدم الاقتصادي والتطبيق الحقيقي للزكاة في المساهمة في تحقيق هذا التقدم والنمو من خلال التركيز على النقاط التالية:

1- **دور الزكاة في إعادة توزيع الثروات والدخول**: تعتبر الزكاة مورداً مالياً جيداً إذا ما أُعيد توزيعه على المستحقين وذلك لسعة وعائها وتعدد مصادر الثروة التي تشملها الزكاة. فالزكاة مخصصة للأنفاق على سد الحاجات المباشرة لذوي الدخول المنخفضة، فتساعد في

([1])- سورة الفرقان- الآية 67.

([2])- سورة الأعراف الآية 31 والآية 35.

الحد من الفقر ورفع مستوى المعيشة لمستحقيها، وعلى الرغم من تماثل الزكاة مع ضريبة الدخل النسبية غير التصاعدية من حيث المعدل إلا انها تتميز عن ضريبة الدخل بأنها تفرض على الأرصدة النقدية المدخرة عن السنوات السابقة بينما ضريبة الدخل النسبية لا تفرض على الدخل إلا مرة واحدة[1].

وبذلك تساهم الزكاة في المدى القصير في إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، بينما تساهم في المدى الطويل بإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وتقليل الفوارق بين الناس وبالشكل التالي:

لقد اتضح لدينا بان اموال الزكاة يتم توزيعها وبالتالي ملكيتها لمن يستحقها ولا يمكن لصندوق الزكاة او لدافع الزكاة ان يحتفظ بها ضمن ملكيته بل يدفعها في موعدها (نهاية الحول). وسواءً وزعت الزكاة على شكل نقود، وهذا هو الغالب في الوقت الحاضر، او تم توزيعها على شكل سلع استهلاكية او انتاجية فملكية هذه الاموال تنتقل الى من توزع عليهم، وكما اتضح أيضاً انه لا يشترط ان يتحدد مقدار ما يعطى لكل مستحق بمقدار النصاب وبذلك سيزيد هذا التوزيع من الطاقة الانتاجية والدخل لمستحقي الزكاة ويمكن ان يرتفعوا بذلك من قائمة مستحقي الزكاة[*].

2- <u>دور الزكاة في توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار</u>: أشرنا قبل قليل الى امكانية استخدام أموال الزكاة في النفقات الاستثمارية وليس كنفقات استهلاكية فقط، وهذا يوضح تأثير الزكاة على توزيع دخل الفرد بين الاستخدامات العديدة لصاحب الدخل يضاف الى ذلك انه إذا قرر الفرد إدخار كل دخله دون استثمار سيعرض ثروته للتناقص لان الزكاة تفرض على المدخرات تناقصاً مستمراً، وبهذا يكون وجود الزكاة عاملاً في تغير عقلية المستهلك وسلوكه عند اتخاذ قرار توزيع الدخل وهذا التغيير في عقلية المستهلك يجعل فرص الاستثمار احد العوامل التي تحدد قرار توزيع الدخل نفسه حيث ان الادخار هو امتناع عن الاستهلاك فأي قرار بشأن الامتناع عن الاستهلاك الحالي وادخار الاموال يجب ان يستند على تقدير ان الحجم الكلي المتوقع لثروة المدخر قبل دفع الزكاة في نهاية الحول يكون اكبر من حجمها الفعلي عند اتخاذ قرار الامتناع عن الاستهلاك بما يعادل مجموع مقدار الزكاة الذي ينبغي

([1])- د. محمد أحمد صقر: (دور الاقتصاد الإسلامي في أحداث نهضة معاصرة)، ص77.

([*])- "حيث يحق لصندوق الزكاة ان يعطي كل مستحق مقداراً من المال يغنيه عن الفقر وليس فقط لسد الحاجة الأساسية"

دفعه وبين الفارق الذي يعوض الفرق بين منفعة الاستهلاك الحالي والاستهلاك المؤجل، وسنرى بان صاحب الدخل اذا لم تكن لديه نية القيام باستثمار للأموال فانه سيفضل استهلاك دخله بالكامل.

3- **دور الزكاة في تقليل وحصر وسائل الانتاج المعطلة**: ان كون الحد الأدنى المعفى من الزكاة منخفض سيؤدي ذلك الى الضغط على أصحاب الثروات من أجل استثمارها فالذي يملك أي ثروة تفوق النصاب، تكون هذه الثروة معرضة لفقدان ربعها في مدة لا تزيد عن 12 سنة وذلك لحساب جدول الزكاة كما يلي[1]:

القيمة الحالية في نهاية كل سنة = مقدار الثروة X (1-ز) ن

حيث: ز ← تمثل معدل الزكاة = 2.5%.

ن ← تمثل عدد السنوات المنقضية منذ توفر النصاب.

ومن المعادلة التالية نجدان:

$$\text{ن} = \frac{\text{لو القيمة الحالية} / \text{مقدار الثروة}}{\text{لو (0.975)}}$$

ويمكن استخراج المعلومات التالية:

عدد السنوات	نسبة ما تقتطعه الزكاة من الثروة
أقل من 5 سنوات	%10
أقل من 12 سنة	%25
أقل من 28 سنة	%50
أقل من 55 سنة	%75

فيفرض عليها الزكاة على الرغم من انها غير منتجة فيؤدي ذلك في النهاية بهذه الاموال الى ان تتناقص وتزول[2].

([1])- د. محمد منذر قحف (الاقتصاد الإسلامي) ص137، ص138.

([2])- محمد منذر قحف- مصدر سابق- ص145.ح

خامساً الخلاصة:-

كان تركيز الدراسة السابقة على فرضية الزكاة ودورها في تنظيم الحياة الاقتصادية وفي سلوك أفراد المجتمع بشكل يتناسب والشريعة الإسلامية التي لم تغفل جانباً من جوانب الحياة. وحيث ان دراستنا كانت حول الزكاة فقد لاحظنا ان هذه الفرضية التي فرضها الله تعالى على الناس كافة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية تصلح لكل زمان، وهذا لا جدال فيه لأنه تنظيم من عند الخالق للأموال والثروات التي هي أمانة بيد الإنسان فمن يستطيع أن يفيد ويستفيد منها إضافة الى قدرته على تأمين الاستقرار النفسي، إذا ما طبقها مع بقية الأركان الأخرى يكون قد استطاع الموازنة بين النواحي المادية والروحية التي هي شرط أساسي للنمو والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وقد اعتمدنا في توضيح مقدار الزكاة المفروضة على الأموال ونوع هذه الأموال والجهات المستفيدة من الزكاة على القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة أما الأمور التي أثارت خلافاً وجدلاً فقد اعتمدنا الرأي الذي أجمع عليه العلماء والفقهاء أو اجمعت عليه نسبة كبيرة منهم دون الدخول في التفاصيل التي قد تبعدنا عن الموضوع الأساسي.

ويمكن تثبيت بعض النقاط الجوهرية والتي تعتبر خلاصة تجمع بين الجوانب الشرعية والجوانب الاقتصادية في موضوع الزكاة كما يلي:-

1- إن الزكاة لا تفرض على الأموال المدخرة لتغطية الحاجات الأساسية كالطعام أو أدوات العمل المختلفة التي يستخدمها الفرد في عمله الذي يعود عليه بالدخل، ودور السكن التي يسكنها أصحابها وغيرها من الاموال لأنها لا تدر على أصحابها غلة فقط لان أصحابها ينتفعوا بها وليست قابلة للتنمية اما إذا اتخذ أي نوع من أنواع الأموال للتجارة فيصبح من عروض التجارة وتفرض الزكاة عليها إذا بلغت نصاباً أو حال عليها الحول وكانت بيد أصحابها او من ينوب عنهم.

2- تكون الزكاة من نفس المال، إلا إذا تعذر الأخذ منه فيصار الى قيمتها من النقود، لان نصاب الزكاة هو في مقدارها، وقد لاحظنا ان نسبة الزكاة محددة بنسبة (2.5%) على أغلب انواع الاموال مع بعض الاستثناءات بالنسبة لزكاة الحيوان ولزكاة الزروع حيث يخضع الانتاج الزراعي للزكاة بنسبة (5% او 10%) بالنسبة لطريقة الري، وان الزكاة تفرض على صافي الثروة وليس على إجمالي الثروة، أي ان الديون تسقط من عروض التجارة والنقود فلا تحتسب من النصاب إلا بعد سداد الديون- باتفاق الفقهاء.

3- ان الزكاة مخصصة للأنفاق على فئات وجهات محددة ويمكن ان تشابه الزكاة ضريبة الدخول النسبية إلا ان الفرق الأساسي بينهما هو ان الزكاة توفر إيرادا دائماً لأنها تلازم الدخول باستمرار حتى الأرصدة المدخرة عن سنوات سابقة، بينما ضريبة الدخل تفرض على الدخل مرة واحدة وبذلك أصبح من حق الدولة فرض ضرائب اضافية زيادة على الزكاة- كالضرائب المباشرة وضرائب التركات وضرائب الارباح الرأسمالية- بالنسب والشكل الذي يتلائم مع مصلحة الاقتصاد القومي وليس لغرض تحقيق منافع لفئة دون أخرى، استناداً للمأثور عن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم): "ان في المال حقاً سوى الزكاة". وهذا يعني انه يكتفي عند جباية الزكاة والغنائم والخراج عن فرض الضرائب ولكن لا يكتفي بفرض الضرائب عن الزكاة.

4- يمكن اعتبار الزكاة من الضوابط الذاتية لإعادة توزيع الثروات والدخول، بينما جميع أنواع الضرائب- سابقاً وفي الوقت الحاضر تدخل ضمن الضوابط التي تخضع لقرارات السلطة السياسية، من حيث شكل وطريقة وحجم هذه الضرائب، وذلك لان الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام وفريضة واجبة على كل مسلم قادر عليها وترتبط مع ركن الصلاة من حيث أهميتها، إضافة لارتباطها بالسلوك الاخلاقي والديني لكل فرد. من كل ما سبق رأينا بان الإسلام متكاملاً سواءً كان ديناً أو نظاماً او اسلوب حياة.

فهو يؤكد ويسمح بالجوانب والأمور المادية سواءً إقرار وحماية الملكية الفردية وتشجيع الاستثمارات وعدم السماح بحبس او اكتناز الثروات والدخول لغرض ضمان ديمومة نمو وتقدم النظام الاقتصادي وطالما ان المال هو لله وان الناس هم وكلاء عن الله بالتصرف بهذه الاموال، وكل فرد مسلم يعرف هذه الحقيقة، ويعرف بان الثروات والدخول وزيادتها إنما هي اختبار من الله له ليرى حسُن تصرفه، حيث ان أي إساءة للتصرف بهذه الاموال ستنعكس على المجتمع بكامله. وقد كانت الزكاة وطريقة جبايتها وتحصيلها يتم تطوعاً وإيمانا حقيقياً بفرائض الله تعالى، ومع مرور الزمن، واذا ما بدأ هذا التطوع والايمان بالضعف فعلى الدولة ان تتدخل بالزام المالك بالانفاق في أي وجه من الوجوه وضمن أموال الزكاة، وعلى سبيل المثال: ان الانفاق في باب (في سبيل الله) يشمل تحقيق جميع مصالح المجتمع بشكل دائمي ومستمر وان اعباء ومسؤوليات الدولة تتسع مع تطور الزمن فمن حقها وواجبها ان تتدخل في ملكية الأفراد لاقتطاع حصة المجتمع من أموالهم في (سبيل الله)، واذا لم تكفِ هذه الاموال يمكن استحداث نظام ضريبي يتلائم مع الظروف التي تستدعي التوسع في الانفاق على هذه النواحي حتى وان كانت بشكل وقتي. لهذا فيمكن ان يكون في ظل الاقتصاد

الإسلامي عوائل أو أفراد أغنياء جداً ولكنهم ملتزمين بحدود لشرع (من حيث انفاق الاموال في وجوه الزكاة او في الاستثمارات) بحيث تستطيع تحقيق التوازن الاقتصادي والقضاء على الصراع حول تجميع الاموال والعمل على زيادتها دون أي فائدة للمجتمع.

أهم المصادر المعتمدة في الدراسة:

(1)- القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة حول الزكاة.

(2)- الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم- جمع وترتيب محمد مصطفى محمد- وزارة الاوقاف والشؤون الدينية سنة 1983.

(3)- البخاري- العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي: (الروضة الندية ج1) دار الندوة الجديدة- بيروت سنة 1984.

(4)- الجزيري عبد الرحمن: (الفقة على المذاهب الاربعة) ج1.

(5)- الدمشقي- الشيخ محمد جمال الدين القاسمي- (موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين ج1) دار العلوم الحديثة بيروت سنة النشر بلا.

(6)- سابق السيّد: (فقة السنّة)، دار الكاتب العربي بيروت سنة النشر بلا.

(7)- السعدي عبد العليم: (زكاتك ايها السلم) سنة 1986.

(8)- صقر محمد أحمد: (دور الاقتصاد الاسلامي في احداث نهضة معاصرة) جمعية الدراسات والبحوث الاسلامية- الطبعة الاولى- سنة 1980.

(9)- العماري د. علي محمد (الزكاة فلسفتها احكامها) سنة النشر بلا.

(10)- قحف د. محمد منذر: (الاقتصاد الاسلامي)دار القلم- الكويت سنة 1981.

(11)- القرضاوي يوسف: (فقة الزكاة ج1) مؤسسة الرسالة- بيروت سنة 1973.

(12) الكروي د. ابراهيم مسلم و د.عبد التواب شرف الدين: (المراجع في الحضارة العربية الاسلامية- دار السلاسل الكويت سنة 1987.

(13) المبارك د. محمد (نظام الاسلام)- مكتبة دار الفكر- بيروت- سنة 1972.

(14)- النواوي د. عبد الخالق: (النظام المالي في الاسلام)، المكتبة العصرية- بيروت سنة 1973.

.....

.....